Journal of Yarmouk Volume (22) Issue (1) May (2024)

ISSN 2075-2954 (Print)
Journal of Yarmouk available online at
https://www.iasj.net/iasj/journal/239/issues
مجلة اليرموك تصدرها كلية اليرموك الجامعة

أحكام الاعتياد على الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية

أ.م.د. محمد أحمد مطر الدليمي كلية العلوم الإسلامية جامعة الفلوجة

Provisions of habitual crimes in Islamic jurisprudence Jurisprudential study

Assist. Prof. Mohammed Ahmed Matar
dr.mohammed.ahmed@uofallujah.edu.iq

ملخص البحث

منذ أن خلق الله عز وجل الإنسان، وقدر له الاستمرار في الأرض ليحقق الغاية التي خلقه من أجلها، وأنزل شريعته لتكون منهج حياة للناس في كل زمان ومكان، لم يطل الزمان على الأرض حتى حدث ما توقعته الملائكة من سفك للدماء وإفساد في الأرض، فقتل قابيل أخاه هابيل، وكانت تلك الجريمة أول الجرائم على الإطلاق، وترجع إلى ما ورد عن بني آدم في قول الله عز وجل: "فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ". [1] واتخذت الجرائم منذ فجر البشرية طريقها بأشكالها المختلفة والمتعددة، فالجريمة سلوك شنيع يمس سلامة وأمن المجتمعات وتهدد تقدمها وكيانها، بل وتهدد أيضًا آدمية الإنسان، وقد نهى الدين الإسلامي عن ارتكاب الجرائم بكافة أنواعها، وتوعد مرتكب الجريمة بالعذاب والعقاب. وقد تطورت الجريمة في الوقت الحالي واتخذت الكثير من الصور والأبعاد المستجدة في أساليب ارتكابها. [2]ووضع الدين الإسلامي حدودًا تمنع الشخص من الشروع في الجريمة، حتى لا ينتهي به المطاف إلى الوقوع فيها، ومن ثم إدمانها، فالإنسان يعتاد الذنب بين الفنية والفنية، ومما لا شك فيه أن الجريمة سلوك يُعاقب عليه كل من يرتكبه.**الكلمات المفتاحية: فقه، التعودل، الجريمة شرعي، قصاص**

Forschungszusammenfassung

Since God Almighty created man, and destined for him to continue on earth to achieve the purpose for which he created him, and revealed his law to be a way of life for people in every time and place, it was not long before what the angels expected of bloodshed and corruption occurred on earth, and Cain was killed. His brother Abel, and that crime was the first crime ever, and goes back to what was reported from the sons of Adam in the words of God Almighty: “So his soul willingly decided to kill his brother, so he killed him and became one of the losers.” 1 Since the dawn of humanity, crimes have taken their many different forms. Crime is heinous behavior that affects the safety and security of societies and threatens their progress and existence. It also threatens human humanity. The Islamic religion has forbidden committing crimes of all kinds, and threatened the perpetrator of the crime with torment and punishment. The crime has evolved at the present time and has taken on many new forms and dimensions in the methods of its commission. 2The Islamic religion sets limits that prevent a person from initiating a crime, so that he does not end up falling into it and then becoming addicted to it. A person becomes accustomed to sin between the artistic and the artistic, and there is no doubt that crime is a behavior for which whoever commits it is punished.Keywords: jurisprudence, reconciliation, legal crime, retribution

المقدمة:

منذ أن خلق الله عز وجل الإنسان، وقدر له الاستمرار في الأرض ليحقق الغاية التي خلقه من أجلها، وأنزل شريعته لتكون منهج حياة للناس في كل زمان ومكان، لم يطل الزمان على الأرض حتى حدث ما توقعته الملائكة من سفك للدماء وإفساد في الأرض، فقتل قابيل أخاه هابيل، وكانت تلك الجريمة أول الجرائم على الإطلاق، وترجع إلى ما ورد عن بني آدم في قول الله عز وجل: "فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ". [1] واتخذت الجرائم منذ فجر البشرية طريقها بأشكالها المختلفة والمتعددة، فالجريمة سلوك شنيع يمس سلامة وأمن المجتمعات وتهدد تقدمها وكيانها، بل وتهدد أيضًا آدمية الإنسان، وقد نهى الدين الإسلامي عن ارتكاب الجرائم بكافة أنواعها، وتوعد مرتكب الجريمة بالعذاب

والعقاب. وقد تطورت الجريمة في الوقت الحالي واتخذت الكثير من الصور والأبعاد المستجدة في أساليب ارتكابها. [٢]ووضع الدين الإسلامي حدودًا تمنع الشخص من الشروع في الجريمة، حتى لا ينتهي به المطاف إلى الوقوع فيها، ومن ثم إدمانها، فالإنسان يعتاد الذنب بين الفنية والفنية، ومما لا شك فيه أن الجريمة سلوك يُعاقب عليه كل من يرتكبه.

١. سورة المائدة، الآية ٣٠.

٢. مشري، د. عبد الحليم وناصر، نسرين. (٢٠١٦). جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١- ١١٥.

مشكلة البحث:

تشكل الجرائم أضرارًا بالغة على الأفراد والمجتمعات، ونظرًا لانفتاح العصر الحالي وتوسعه في شتى نواحي الحياة، تطورت الجرائم وتعددت صورها، مما يعود بالضرر على الفرد نفسه وعلى مجتمعه لمخالفته أمر الله عز وجل، وفي حالة عدم إيقاف الشخص عن جريمته في المرات الأولى فإنه يعتاد هذه الجريمة، مما يؤدي إلى تفاقم المشكلة، ويدور البحث حول حكم اعتياد الذنب، وكيفية منع المجرم من الوصول إلى مرحلة اعتياد جريمته في الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- التعرف على مفهوم جرائم الاعتياد.
- المقارنة بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعياد في القوانين الجنائية.
- التكييف الفقهي للاعتياد على الجريمة، وسد الذرائع للوقوع فيها من البداية.

أهمية البحث:

برزت أهمية الدراسة في كونها إحدى الموضوعات المهمة التي يلزم مناقشتها نظرًا لتفاقم الجرائم في العصر الحاضر وتعدد صورها، وتعرض الأفراد والمجتمعات لأخطار بالغة نتيجة اعتياد الجرائم ومخالفة الشريعة الإسلامية.

منهجية البحث:

استند الباحث على المنهج الوصفي عن طريق وصف جريمة الاعتياد والتعريف بها، والمنهج المقارن من خلال مقارنة الجريمة البسيطة بجريمة الاعتياد، والمقارنة بين القوانين الجنائية وما ورد في الفقه الإسلامي، كما اعتمد على المنهج التحليلي، في تفسير الظاهرة وبيان الأسباب المؤدية إليها والعوامل المؤثرة على الوصول إلى اعتياد الجرائم، والتكييف الفقهي لها.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ثم مشكلة البحث، وأهميته وأهدافه، والمنهجية المتبعة فيه، وخطته، ثم تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث بحيث يتضمن كل مبحث منهم عددًا من المطالب، ثم خاتمة للموضوع.المبحث الأول: ماهية جريمة الاعتياداالمطلب الأول: ماهية العود في اللغة والاصطلاح المطلب الثاني: ماهية الجريمة في اللغة والاصطلاح المطلب الثالث: ماهية جريمة الاعتياد في اللغة والاصطلاح والفقه المبحث الثاني: الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد في القوانين الجنائية المطلب الأول: التفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة المطلب الثاني: النتائج المترتبة على التفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة في القوانين الجنائية المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الإنسان وتدفعه إلى اعتياد الجرائم المبحث الثالث: حكم الاعتياد على الجرائم في الفقه الإسلامي المطلب الأول: سد الذرائع وعلاقته بمنع الشروع في الجرائم واعتيادهاالمطلب الثاني: التكييف الفقهي للاعتياد على الجريمة الخاتمة والنتائج الفهارس.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاعتياد

حاول الباحث الإلمام بمفهوم جريمة الاعتياد في هذا المبحث عن طريق تقسيم المفهوم إلى كلمتين منفصلتين "العود"، و "الجريمة"، إلى جانب التعريف بالمفهوم المركب "جريمة الاعتياد".

المطلب الأول: ماهية العود في اللغة والاصطلاح

التعريف اللغوي لكلمة "العود":

لفظ مأخوذ من عاد، يعود، عودة وعودًا، ويعني الرجوع والعودة، وهو الرجوع في فعل أمر ما، والعودة لما فعل، أي القيام بالفعل مرة أخرى، وتختلف مفاهيم العود على حسب تخصص كل دارس، ولكنها لا تخرج غالبًا عن معنى الرجوع والاعتياد والانطلاق نحو فعل شيء، ويراد بها وقوع المجرم في جريمة جديدة وارتكابه لها. [١] وفي قول الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ). [٢]التعريف الاصطلاحي لكلمة "العود": يُعرف العود اصطلاحًا حسب ما ذكر الفقهاء أنه حالة العودة إلى فعل الشيء وتكراره، فمثلًا ارتكاب الشخص لذنب أو جريمة معينة بعد جريمة أخرى قد حُكم عليه نهائيًا

١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري. (١٤٢٦ هـ). لسان العرب، القاهرة: مصر، دار المعارف، حرف العين مادة عود.

٢. سورة الروم، الآية ٢٧.في نفس الجريمة أو جريمة مشابهة لها، مثل تكرار شرب الخمر، أو تكرار السرقة، أو الزنا، أو غير ذلك. [١]

المطلب الثاني: ماهية الجريمة في اللغة والاصطلاح

التعريف اللغوي لكلمة الجريمة:الجريمة مصدر جرم، بمعنى قطع وكسب، والجرم يعني الحر، وهو مصدر للفظ الجارم، وهو الذي يجرم نفسه، ويتجه لفعل الشر، وتعني الجريمة الذنب أو التعدي. [٢]التعريف الاصطلاحي لكلمة الجريمة:يراد بها الفعل غير المشروع الذي نتج عن إرادة جنائية أقرها القانون تدبيرًا احترازيًا أو عقوبة. وتعرف أيضًا بأنها سلوك شنيع محرم؛ لضرره على الفرد والمجتمع، وتجب العقوبة عليه. أو كل فعل تعارض مع ما نصت عليه الشريعة أو القانون ويسبب ضررًا على المجتمعات.

١. عودة، عبد القادر. (٢٠١٣). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري. (١٤٢٦ هـ). مرجع سابق، حرف الجيم مادة جرم.

وعرفها الفقهاء بأنها محظور شرعي زجر الله عز وجل عنه بحد أو تعزيز، أو تعني القيام بفعل محرم يُعاقب على فعله، أو ترك فعل واجب يُعاقب على تركه. [١]

المطلب الثالث: ماهية جريمة الاعتياد في اللغة والاصطلاح والفقه

اعتياد الجريمة في اللغة:هي مصطلح مركب يشتمل على اللفظين "اعتياد"، و "جريمة" وقد تم تعريف كل كلمة منهما على حدى. وفي المفهوم المركب يعني العودة أو الرجوع إلى ارتكاب الجريمة مرة بعد مرة نتيجة اعتياده عليه.اعتياد الجريمة في الاصطلاح:تنقسم إلى عود خاص، وعود عام:العود الخاص: هو ارتكاب الفرد لجريمة ما، وتتم معاقبته عليها، ثم يرجع مرة أخرى لارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة السابقة، فمثلًا في حالة سرق المجرم ثم عوقب على سرقته، فسرق مرة ثانية، وهكذا بتكرار نفس الأمر. [٢]

١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. (١٩٨٩). الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط ٢، الكويت، دار ابن قتيبة.

٢. العوجي، مصطفى. (١٩٨٠). دروس في العلم الجنائي والجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل، بيروت.

العود العام: هو ارتكاب الفرد لجريمة ما، وتتم معاقبته عليها، ثم يرجع مرة أخرى لارتكاب جريمة من نوع آخر يختلف عن الجريمة السابقة، فمثلًا في حالة سرق المجرم ثم عوقب على سرقته، فتعاطى المخدرات. ويقال أن الاعتياد مرحلة تأتي بعد العود وهي تكرار الجرمية لمرات عديدة ولا يتوقف التكرار على مرة أو مرتين. [١]يقصد باعتياد الجرائم قانونًا العودة إلى الفعل الإجرامي بعد الحكم نهائيًا على الشخص في جريمة تمت إدانته فيها. ويقال أيضًا أن اعتياد العمل الإجرامي ناتج عن استعداد نفسي عند المجرم دائم لارتكاب الجنح والجنايات.اعتياد الجريمة في الفقه:ارتكاب الجريمة نتيجة ميول وأهواء الشخص إلى أن يعتاد على ارتكابها، فلا تردعه العقوبة المعتادة على الحد من جريمته، وقد أقر بعض الفقهاء بضرورة تشديد العقوبة أو مضاعفتها.

١. العوجي، مصطفى. (١٩٨٠). مرجع سابق، مؤسسة نوفل، بيروت.

المبحث الثاني: الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد في القوانين الجنائية

أصبحت الجريمة الجنائية تتضمن مجموعة كبيرة من الجرائم المختلفة سواء التي نص عليها قانون العقوبات، أو التي نصت عليها القوانين الخاصة، أو التي نص عليها الشرع الحنيف. وبصورة عامة فإنه لا يوجد أي مجتمع يخلو من العمليات الإجرامية قديمًا وحديثًا، فالجريمة سلوك حتمي للمجتمعات، ولكنها تطورت وزادت حدتها في الوقت الحالي بتطور المجتمعات من حيث صور الجريمة وطبيعتها وتوجد الكثير من العوامل التي تدفع الإنسان إلى ارتكاب الجرائم، ستتم مناقشتها بالتفصيل في هذا المبحث. كما يمكن تصنيف الجريمة إلى جريمة بسيطة، وجريمة اعتيادية، وستتم التفرقة بينهما في المطالب التالية.

المطلب الأول: التفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة

يوجد خلط عند الكثير في فهم ماهية الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد نتيجة عدم إمكانية التفرقة بينهما فيما عدا شرط التكرار في الجريمة الاعتيادية، والغير موجود في الجريمة البسيطة لقلة المراجع التي تتناول هذه الجزئية بالرغم من أهميتها وتأثيرها في الكثير من الجوانب من حيث التجريم أو العقاب، وقد سعى الباحث إلى التفرقة بينهما في هذا المطلب.الجريمة البسيطة: هي الجريمة المكتملة قانونًا، ولو لم يقع الفعل المكون لها سوى مرة واحدة، فالأصل فيها أنها بسيطة سواء كانت الواقعة إيجابية أو سلبية، أو كانت مستمرة أو وقتية، فلا يكون تكرار الركن المادي شرطًا فيها.وتتكون الجريمة البسيطة من فعل إجرامي واحد أقر المشرع بكفايته لتوقيع العقاب وتحميل المسئولية، ومن بين الجرائم البسيطة: السرقة، والسب، والتزوير، والقتل، وغير ذلك. فمثل هذه الأفعال حتى لو تكررت مرة واحدة يُعاقب صاحبها. [١]جريمة الاعتياد: هي الجريمة التي لا تعد متكاملة في حالة عدم تكرار الفعل الإجرامي أو الواقعة المادية بفعل مماثل لها أكثر من مرة، ويعبر من خلاله المجرم عن اعتياده على ارتكاب تلك الجريمة. [٢] وفي حالة تكرر السلوك مرة واحدة فإنها لا تكتمل، بل لا بد من وقوعه أكثر من مرة، ومن أمثلتها ممارسة الدعارة، والتشرد والتسول، والاعتياد على معاشرة من كان بغيًا، وغير ذلك.

١. نجم، محمد صبحي. (٢٠٠٨). قانون العقوبات القسم العام والقسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ١٢٩.

٢. عالية، هيثم سمير. (٢٠١٠). الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص ٢٢٢.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على التفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة في القوانين الجنائية

تظهر النتائج التي تميز بين الجريمة البسيطة والجنائية في بعض الأوجه، وهي:الفرق بينهما من حيث التقادم: والتقادم هو مرور المدة أو الزمن الذي يحدده المشرع بدايةً من وقت حدوث الواقعة، أو من تاريخ آخر إجراء للتحقيق أو التحري دون إتمام بقية إجراءات الدعوى، ودون إصدار حكم فيها، مما ينتج عنه انقضاء حق المجتمع في إقامة تلك الدعوى. [١] وبالنسبة لجريمة الاعتياد فإنها لا تتقادم إلا من اليوم الذي يلي الفعل الأخير المتسبب في تكوين الاعتياد، مثل جريمة الدعارة مثلا أو التسول أو التشرد، فإن مدة التقادم تبدأ من آخر سلوك وقع فيه المجرم. [٢] وفي الجريمة البسيطة المؤقتة كالسرقة مثلا، تبدأ مدة التقادم من اليوم الذي يلي وقوع الجريمة، وتبدأ مدة التقادم من وقت انقطاع حالة الاستمرار إن كانت مستمرة، مثل إخفاء الأشياء المسروقة.الفرق بينهما من حيث الشروع: يكون بدء التنفيذ على الأفعال التي لا لبس فيها وتدفع

١. شملال، علي. (٢٠١٢). الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط ٢، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ١٩٣، ١٩٤.

٢. الحلبي، محمد علي السالم عياد. (٢٠٠٧). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ١٣٨.

مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ويتم تطبيق ذلك في الجريمة البسيطة دون الاعتيادية، ففي الجريمة الاعتيادية لا يعتبر الفعل الأول فيها شروعًا، فيكون غير مجَرم إلا في حالة تكراراه.الفرق بينهما من حيث الاختصاص المكاني: يكون التوزيع عمومًا وفق ثلاثة ضوابط؛ مكان إقامة المتهم، ومكان حدوث الجريمة، ومكان ضبط المتهم. ويتحقق الركن المادي غالبًا في الجريمة البسيطة في دائرة المحكمة المختصة إقليميًا فقط، أم جرائم الاعتياد فتتعلق كل الأفعال المسببة للاعتياد على إقليم بلد واحدة. [١]الفرق بينهما من حيث الحجية: لا وجه للنظر مرة أخرى أو إقامة الدعوى عن حجية الشيء الذي حُكم فيه نهائيًا، أما في حالة وقوع نفس المجرم في أفعال جديدة في إحدى جرائم الاعتياد بعد إصدار الحكم النهائي عليه فلا تتم المحاكمة عليها؛ لأن المجرم في حالته تلك يكون قد حوكم عن جميع السلوكيات المكونة لجريمة الاعتياد، ويتم تصديق ذلك الأمر على كافة الجرائم البسيطة، بعد الحكم على المجرم، ويكون المتهم بصدد جريمة أخرى جديدة يستحق عليها العقاب. [٢]

١. مستاري، عادل. (٢٠٠٦). الأحكام الجزائرية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص ٣٣.

٢. الشباسي، إبراهيم. (١٩٨٨). الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص ٤٨.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الإنسان وتدفعه إلى اعتياد الجرائم

توجد مجموعة من العوامل التي تؤثر على الفرد وتدفعه نحو العودة مرة أخرى إلى الوقوع في الجريمة، ومنها عوامل نفسية أو اجتماعية أو عقلية أو غرائزية أو غياب عامل الضمير والتقوى.إن الغريزة تدفع الإنسان إلى تحقيق اللذة وإشباع الميل الفطري، وتتوقف هذه الرغبات حسب ميول الفرد فيما وراء الشعور واللا شعور، فالإنسان المصاب بخلل نفسي أو عقلي يتجه إلى فعل الجرائم لإشباع ميوله العدوانية، ويحدث ذلك في حالة غياب الضمير أيضًا. [١]ويتجه الشخص المريض نفسيًا أو عقليًا إلى ارتكاب الجريمة وتكرارها لعدم قدرته على مواجهة صراعاته النفسية فيتجه

إلى التخفيف من حدة التوتر والألم، ومن الأمراض التي تساهم في زيادة معدل الإجرام عند الشخص: الاكتئاب، والشعور بعدم الانتماء الأسري، والاعتلال العصبي، والهوس، وجنون الارتياب، وتوهم المرض، والقهار، والانحراف السيكوباتي، والفصام، والهستريا، وإدمان المخدرات، وغير ذلك.أما في حالة المراقبة الذاتية وصحوة الضمير فإن الشخص يقاوم ميوله الإجرامية، حيث تتغلب الروادع الداخلية عنده والمبادئ السامية المتولدة عن القيم الأخلاقية والدينية

١. علي، جعفر. (١٩٩٢). علم الإجرام والعقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١، القاهرة: مصر.على الدوافع الإجرامية أو العدوانية، ومساءلة النفس عن أي تقصير في تأدية وظائفها التوجيهية للنزعات الغريزية.ويرجع السلوك الإجرامي في الأصل إلى عجز النفس عن التكيف مع تلك النزعات أو مقاومة الصراعات الداخلية للنفس البشرية، أو كبت الضمير وإخماده، وبالتالي عجز الشخص عن الرقابة الذاتية للنفس وردعها، إلى جانب الخلل النفسي أو الاجتماعي الذي يساعد الشخص على ارتكاب الجريمة عدة مرات متكررة. [١]كما أن العوامل البيئية والاجتماعية التي تحيط بالفرد تساهم بدرجة كبيرة في ارتكاب الجريمة وتكرارها، وتتضمن هذه العوامل: (العوامل الثقافية بالمجتمع، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، والسكانية، والتربوية) إلى جانب العوامل القائمة على البناء الثقافي والمتمثلة في البناء الأخلاقي العام والثقافة السائدة والمعايير الاجتماعية ومستوى الدخل. [٢] والدليل على تأثير البيئة في دفع الإنسان إلى تكرار الجريمة قصة قاتل المئة نفس، عندما قال له أعلم أهل الأرض كما ورد في السنة النبوية:

١. الوريكات، عايد. (٢٠٠٨). نظريات علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.

٢. الجنفاوي، خالد مخلف. (٢٠١٩). العوامل المؤدية للعودة إلى الجريمة وفقًا لتوجهات العاملين في أقسام الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الإصلاحية في الكويت، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، ع ١٨.(اخرُج منَ القَريةِ الخبيثَةِ الَّتي أنتَ فيها إلى القريةِ الصَّالحةِ قَريةِ كذا وَكَذا، فاعبُدْ ربَّكَ فيها). [١]وبالنسبة للطرح الإسلامي للسلوكيات الإجرامية، فيمكن القول أن الله عز وجل قد وهب عقلًا للإنسان وعلمه بوادر الخير والشر، وأرسل الرسل وزود البشر جمعاء بمجموعة من الأوامر والنواهي التي تحقق مصالحهم التامة، فالنفس البشرية لديها الاستعداد للتوجه نحو الخير أو الشر، والنفس الأمارة بالسوء هي مصدر الشر، والشيطان هو عدو الإنسان الأول، فالله عز وجل يختبر البشر في مقاومة الهوى والنفس. [٢]

١. أخرجه مسلم، شرح النووي على مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، المكتبة الإسلامية، ٢٧٦٦، ص ٢٣٦.

٢. إبراهيم، أكرم نشأت. (١٩٩٦). الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المبحث الثالث: حكم الاعتياد على الجرائم في الفقه الإسلامي

أقر الفقهاء بتشديد العقوبة أو مضاعفتها على الشخص الذي لم تردعه العقوبة عن تكرار الجرائم سواء كانت الجرائم من نفس النوع أو من أنواع مختلفة.لا يجوز الإصرار على أي ذنب أو جريمة، ويلزم ردع النفس وتقويمها على الدوام، وإلا يُعرض الشخص للعقوبة، وتكون العقوبة حسب نوع الجريمة ودرجتها.وتطرق الباحث في هذا المبحث إلى التأكيد على عدم الشروع في الذنب؛ لأن الشروع فيه يجر إلى اعتياده وتكراره العديد من المرات، كما أشار أيضًا إلى التكييف الفقهي للاعتياد على الجريمة.وقسم المبحث إلى مطلبين، وسيتم شرح كل مطلب منهما بالتفصيل فيما يلي.

المطلب الأول: سد الذرائع وعلاقته بمنع الشروع في الجرائم واعتيادها

من المعلوم أن سد الذرائع هو الطريق الذي يدفع الإنسان إلى الخير، ويحقق الاستقرار والأمن، وهو الذي يحرس مقاصد الشريعة الإسلامية، ويغلق أبواب الشر ويسدها أمام جميع الجرائم، وبالتالي يقطع أصل الفساد.والوسائل والنتائج من الأمور المهمة التي يجب النظر فيها ومراعاتها، فهما لا ينفكان عن بعضهما، والشروع في أي جريمة وسيلة أخذ أحكام الجريمة التامة، وهو النتيجة الحادثة لهذا الشروع.وبالتالي فإن كل من يشرع في جريمة لا بد أن يتحمل تبعاتها ومسئولياتها الجنائية والجزائية والتعزيزية، وتلك القاعدة أسسها الفقهاء على الدليل التشريعي الذي يُعرف بسد الذرائع.وتعتبر الذرائع بمثابة الجذور المتفرعة والمنتشرة في جميع شعب الحياة، وكافة الأنظمة الشرعية، وكل أقسام الأحكام الشرعية، ومنها حكم العقاب والتجريم لكي تكون درعًا قويًا وحصنًا متينًا يحمي الإنسان من الوقوع في الذنب، وبالتالي يحميه من الإصرار أو الاعتياد على الدناءات والآثام، ويحمي حرمات هذا الدين.ويقف سد الذرائع أو فتحها سدًا حصينًا ومانعًا من اقتراف الجرائم والوقوع فيها، منذ المراحل الأولى لها ومقدماتها، وتهديداتها، وبالتالي تغلق الوصول إلى نهاياتها، أو اعتيادها، فتمنع اقتراف الجرائم والمظالم في حق البشرية. [١]وقد حذر النبي –

صلى الله عليه وسلم– من فتح الباب الذي يجر إلى الوقوع في المعصية، حتى لا يؤدي إلى اقترافها، ومن ثم الاعتياد على فعلها، فقال: "وَيْحَكَ لا تَفْتَحْهُ، فإنَّكَ إنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ ، فالصراطُ الإسلامُ ، والسُّورانِ حدودُ اللهِ ، والأبوابُ الْمُفَتَّحَةُ محارِمُ اللهِ تعالى". [٢]

١. الرهاني، محمد هشام. (١٩٨٥)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية دار الفكر، دمشق، ط ١، ص ٩٦.

٢. تخريج النسائي في السنن الكبرى، المحدث: الألباني، صحيح الجامع، حديث رقم ٣٨٨٧.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للاعتياد على الجريمة

لقد وضع الله عز وجل في تشريعه مجموعة من الضوابط والأحكام، وأمر بعدم تجاوزها، ووضع عقوبة لمن يخالفها في الدنيا والآخرة، كما تجب التوبة على كل مكلف، فلا يجوز لمسلم قد وقع في إثم أو ارتكب جريمة أن يصر على الوقوع في المعصية ثانيةً.وأكد الإمام النووي بأنه لا يجوز تأخير التوبة سواء كان الذنب صغيرًا أو عظيمًا، وفي قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ". [١]وقال ابن كثير: "التوبة الصادقة تمحو ما قبلها، وتجمع شعث التائب، وتمنعه عما كان يفعله من الآثام"، وقد حذر الفقهاء من الوقوع في الذنب والإصرار عليه حتى يصبح شيئًا معتادًا عند مرتكبه.كما أقر الفقهاء بأنه لا يوجد أي ذنب لا يستطيع الإنسان أن يتوب منه، بل ما يجعله يصر على تكراره غلبة هواه، ونفسه الأمارة بالسوء، واستيلاء شهوته، فيُصور له أنه لا يقدر على التوبة، ولكن في حالة صدقه في مجاهدة نفسه وردعها، والتوكل على مولاه يعينه الله على ترك الإثم ويوفقه للتوبة.وفي قول الله جل وعلا: "والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون". [٢]

١. سورة التحريم، الآية رقم ٨.

٢. سورة آل عمران، الآية رقم ١٣٥.وبوجه عام لا يجوز تعطيل الحدود التي أقرها الشرع، ولكن في حالة تحقق المصلحة، وصدق المذنب في الابتعاد عن الجريمة التي اعتادها لا يتم تطبيق الحد.ورد في قصة أبي محجن الثقفي أنه كان قد ابتلي بشرب الخمر، أي اعتاد فعل الذنب، وكان يتم تطبيق الحد عليه في كل مرة ويُجلد، ثم جاهد نفسه للإقلاع عن الذنب بعد اعتياده، وعلم الخليفة من حاله الصدق والإخلاص، حيث أبلى بلاءً حسن في الحرب ضد الكفار، وبذل نفسه في سبيل الله، فدرأ سعد عنه الحد، وفي هذه الحالة لا يعد فعله تعطيلًا لحدود الله، وإنما من باب محو السيئة بالحسنة، فالتوبة تجب ما قبلها، وخاصةً أن أبي محجن أكد على عدم عودته للذنب بعد تركهم له، وبالفعل لم يرجع إلى الذنب مرة أخرى وتحققت المصلحة.وتبينت بركة الإسقاط والعفو على أبي محجن الثقفي في صدق التوبة، "قَدْ كُنْت آنَفُ أَنْ أَتْرُكَهَا مِنْ أَجْلِ جَلَدَاتِكُمْ، فَأَمَّا إذْ تَرَكْتُمُونِي فَوَاَللَّهِ لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا". وامتنع عن شربها بالفعل من ذلك الحين.وقال الحافظ بن حجر: "أن سعدًا أراد بقوله: لا نجلده في شرب الخمر، لشرط قد أضمره، وهو إن ثبت عليه شربها، فهداه الله إلى التوبة النصوح، فلم يرجع إلى شربها مرة أخرى". [١]

١. العسقلاني، أبو الفضل بن حجر (ت: ٨٥٢ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. (١٤١٥ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ٣٠٢.وقد ورد عن بعض الفقهاء أنه كان يؤخر الحد عليه لأنه في أرض المعركة أو الحرب، فالحد يؤخر لوجود عارض مثل مرض أو شغل، وفي حالة زوال العارض يقام الحد، لانتفاء معارضه ووجود مقتضيه. [١] كمَا ورد أيضًا عن النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن قال لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْت حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: (هَلْ صَلَّيْت مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَك حَدَّك). [٢]وورد أيضًا أن النبي _صلى الله عليه وسلم _ تبرأ إلى الله مما صنع خالد ببني جذيمة، ولكنه لم يؤاخذه به لحسن بلائه ونصرته للإسلام.

١. الجوزية، شمس الدين ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: منصور بن حسن، ج ٣، ص ١٤.

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب التوبة، حديث رقم ٦٨٢٣.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، له عظيم الفضل على توفيقي لإتمام هذه الدراسة، وقد حاولت فيها الإلمام بماهية جريمة الاعتياد في اللغة والاصطلاح والفقه، والتفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة في القوانين الجنائية، والتعرف على آراء الفقهاء في الاعتياد على الجرائم والآثام والدناءات، وضرورة سد الذرائع عن الوقوع فيها.وقد خرج الباحث من تلك الدراسة بمجموعة من النتائج التي توصل إليها، وهي:

النتائج:

- ارتكاب الجريمة في الفقه تعني اقترافها نتيجة ميول وأهواء الشخص إلى أن يعتاد على ارتكابها، فلا تردعه العقوبة المعتادة على الحد من جريمته، وقد أقر بعض الفقهاء بضرورة تشديد العقوبة أو مضاعفتها.

- الجريمة البسيطة هي الجريمة المكتملة قانونًا، ولو لم يقع الفعل المكون لها سوى مرة واحدة، فالأصل فيها أنها بسيطة سواء كانت الواقعة إيجابية أو سلبية، أو كانت مستمرة أو وقتية، فلا يكون تكرار الركن المادي شرطًا فيها.
- من بين الجرائم البسيطة: السرقة، والسب، والتزوير، والقتل، وغير ذلك. فمثل هذه الأفعال حتى لو تكررت مرة واحدة يُعاقب صاحبها.
- الجريمة الاعتيادية هي الجريمة التي لا تعد متكاملة في حالة عدم تكرار الفعل الإجرامي أو الواقعة المادية بفعل مماثل لها أكثر من مرة، ويعبر من خلاله المجرم عن اعتياده على ارتكاب تلك الجريمة، ومن أمثلتها ممارسة الدعارة، والتشرد والتسول، والاعتياد على معاشرة من كان بغيًا، وغير ذلك.
- يتحقق الركن المادي غالبًا في الجريمة البسيطة في دائرة المحكمة المختصة إقليميًا فقط، أم جرائم الاعتياد فتتعلق كل الأفعال المسببة للاعتياد على إقليم بلد واحدة.
- توجد مجموعة من العوامل التي تؤثر على الفرد وتدفعه نحو العودة مرة أخرى إلى الوقوع في الجريمة، ومنها عوامل نفسية أو اجتماعية أو عقلية أو غرائزية أو غياب عامل الضمير والتقوى.
- يقف سد الذرائع أو فتحها سدًا حصينًا ومانعًا من اقتراف الجرائم والوقوع فيها، منذ المراحل الأولى لها ومقدماتها، وتهديداتها، وبالتالي تغلق الوصول إلى نهاياتها، أو اعتيادها، فتمنع اقتراف الجرائم والمظالم في حق البشرية.
- أقر الفقهاء بأنه لا يوجد أي ذنب لا يستطيع الإنسان أن يتوب منه، بل ما يجعله يصر على تكراره غلبة هواه، ونفسه الأمارة بالسوء، واستيلاء شهوته، فيُصور له أنه لا يقدر على التوبة، ولكن في حالة صدقه في مجاهدة نفسه وردعها، والتوكل على مولاه يعينه الله على ترك الإثم ويوفقه للتوبة.
- يجوز تعطيل الحدود التي أقرها الشرع، ولكن في حالة تحقق المصلحة، وصدق المذنب في الابتعاد عن الجريمة التي اعتادها لا يتم تطبيق الحد.
- يمكن محو السيئة بالحسنة، والتوبة تجب ما قبلها.

فهرس الآيات

م	الآية القرآنية
١	**سورة المائدة، الآية رقم ٣٠**
٢	**سورة الروم، الآية رقم ٢٧**
٣	**سورة التحريم، الآية رقم ٨**
٤	**سورة آل عمران، الآية رقم ١٣٥**

فهرس الأحاديث

م	الحديث
١	تخريج مسلم، شرح النووي على مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، المكتبة الإسلامية، ٢٧٦٦، ص ٢٣٦.
٢	تخريج النسائي في السنن الكبرى، المحدث: الألباني، صحيح الجامع، حديث رقم ٣٨٨٧.
٣	البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب التوبة، حديث رقم ٦٨٢٣.

فهرس المراجع

م	المرجع
١	مشري، د. عبد الحليم وناصر، نسرين. (٢٠١٦). جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١- ١١٥.
٢	ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري. (١٤٢٦ هـ). لسان العرب، القاهرة: مصر، دار المعارف، حرف العين مادة عود.

٣	عودة، عبد القادر. (٢٠١٣). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٤	الماروردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. (١٩٨٩). الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط ٢، الكويت، دار ابن قتيبة.
٥	العوجي، مصطفى. (١٩٨٠). دروس في العلم الجنائي والجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل، بيروت.
٦	نجم، محمد صبحي. (٢٠٠٨). قانون العقوبات القسم العام والقسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ١٢٩.
٧	عالية، هيثم سمير. (٢٠١٠). الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص ٢٢٢.
٨	شملال، علي. (٢٠١٢). الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط ٢، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ١٩٣، ١٩٤.
٩	الحلبي، محمد علي السالم عياد. (٢٠٠٧). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ١٣٨.
١٠	مستاري، عادل. (٢٠٠٦). الأحكام الجزائرية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص ٣٣.
١١	الشباسي، إبراهيم. (١٩٨٨). الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص ٤٨.
١٢	علي، جعفر. (١٩٩٢). علم الإجرام والعقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١، القاهرة: مصر.
١٣	الوريكات، عايد. (٢٠٠٨). نظريات علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.
١٤	الجنفاوي، خالد مخلف. (٢٠١٩). العوامل المؤدية للعودة إلى الجريمة وفقًا لتوجهات العاملين في أقسام الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الإصلاحية في الكويت، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، ع ١٨.
١٥	إبراهيم، أكرم نشأت. (١٩٩٦). الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
١٦	الرهاني، محمد هشام. (١٩٨٥)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية دار الفكر، دمشق، ط ١، ص ٩٦.
١٧	العسقلاني، أبو الفضل بن حجر (ت: ٨٥٢ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. (١٤١٥ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ٣٠٢.
١٨	الجوزية، شمس الدين ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: منصور بن حسن، ج ٣، ص ١٤.